

الا ان يكون معهن اخ لهم او اب رزقهن واستقل
 منهن ذكر في بعضهن فيما بقي للذكر مثل حظ
 الاثنتين واذا استكمل الاخوات الاب وام الثلث سقط
 الاخوات الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فقط ونقصهن
 فيما بقي للذكر مثل حظ الاثنتين ولا يرث نواب مع وجود
 نواب ارب منهم وهم ينسب بالنسب مع وجود
 من ينسب من العصا اذا استقر وانما في الذبح
 والذبح لا يسقطون من الارث مع سلامه الحال خمسة
 وهم الاموات والزوجان واولاد الصلب والاربع برتون دون
 اخواتهم وهم العم والعم والابن والابن وام والابن
 يعرضون اخواتهم وهم الابن وابن الابن وام والابن
باب اخوات الاب والجد الاب
والجد خالنان مع الازواج او اجد السيد خاله
 فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وكد سيد المال وخاله
 فرض ويعضب وهي مع الاناث منكم وخاله الابن مع
 الابن واخوات تسقط الجميع منهم وثلث مال العقب
 للجد مع الاخوة واخوات ثلاثة احوال خاله فرض

مفاتيح

مقاسمه اذا كانت المقاسمه خواله من السيد
 وخاله يعقب لا غير وهي مع الاخوات مفردات
 وخاله فرض لا غير وهي اذا بقصته المقاسمه غير السيد
 زيد الى السيد ان كان مع الاخوة او الاخوات بنت فولدت
 ابن فله السيد من لا غير **باب الزوال** ولا يصح
 والموالي وقضاة ولا يرث ولا يرث وهو على ضربين
 ربه مع الزوجين ورده مع غيرها فالله الذي مع غيرها
 ينقسم من مبلغ شهما الورثة والذي مع الزوجين
 ينقسم الى قسمين ثلث على نصف واخذ ورده على نصفين فصا
باب اصول المسائل اذا كان الورثة قضيبا
مفردين فبواكفهم تقسم مخرجت يبلغ عبد ذر ونكحهم
 وميراثهم للذكر مثل حظ الاثنتين وان كان ذر ذر وشهام
 وقضبات فبواكفهم من مخرج فوايز ذر وشهام وينبئ
 عند القسمة باهل القران المجد وده المستمارة في الكتاب
 العز او السنة او في الامام ما لم يسقطوا عنها فان
 كانوا ذر وشهام مفردين فبواكفهم من مخرج
 وايزهم الست المذكورة وهي ثلث ثلثه عشر اولا

العصا
 علم
 المأخذ